E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/110
5 February 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٢٠ من جدول الأعمال المؤقت

حقوق الطفل

أثر النزاع المسلح على الأطفال

تقرير من الأمين العام

مقدمـــة

١- اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين القرار ١٥٧/٤٨ المعنون "حماية الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة" وقد أعربت فيه عن القلق الشديد إزاء الحالة المفجعة التي يعاني منها الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم من جراء المنازعات المسلحة وحثت جميع الدول الأعضاء على مواصلة التماس تحقيق تحسين شامل لحالة الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة، واتخاذ تدابير مناسبة ومحددة، وطلبت إلى هيئات ومنظمات الأمم المتحدة فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تتعاون، في نطاق الولايات المنوطة بكل منها، من اجل كفالة اتخاذ إجراءات أكثر فعالية للتصدي لمشكلة الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة.

٢- وطلبت الجمعية إلى الأمين العام في نفس القرار أن يعين خبيرا، يعمل بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، لإجراء دراسة شاملة لمسألة حماية الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة تشمل اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ومدى أهمية وكفاية المعايير القائمة وإصدار توصيات محددة تتناول طرق ووسائل منع تأثر الأطفال بالمنازعات المسلحة وتحسين حمايتهم بما في ذلك حمايتهم من الاستخدام العشوائي لجميع أسلحة الحرب لا سيما الألغام المضادة للأفراد. وتتضمن الدراسة كذلك توصيات لتعزيز شفائهم البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع، بمن فيهم الأطفال الجنود، وبصفة خاصة التدابير التي تضمن حصولهم على الرعاية الطبية السليمة والتغذية الكافية على أن يؤخذ في الحسبان التوصيات التي أصدرها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٤، عينت السيدة كراسا ماشيل لإجراء هذه الدراسة.

٣- وترغب الخبيرة في الإقرار بالدعم الكبير المقدم من اللجان الوطنية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، مثلما تود أن تعرب عن تقديرها البالغ للمساهمات التي تلقتها من إسبانيا واستراليا وألمانيا وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهونغ كونغ وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان. وقد وردت هذه المساهمات في صورة أموال، بعثت بها شعوب هذه البلدان والأقاليم مباشرة وليس حكوماتها. كذلك وجهت الخبيرة الشكر إلى حكومات كل من أثيوبيا وأريتريا وأنغولا ورواندا وسيراليون وكمبوديا وكوت ديفوار وكولومبيا ولبنان وليبيريا ومصر لتيسيرها الأعمال الخاصة بالدراسة كل في بلدها.

٤- كذلك طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٥٧/٤٨ من الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ومنظماتها، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى ذات الصلة، ومن بينها لجنة حقوق الطفل ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية ولجنة الصليب الأحمر الدولية، أن تسهم في الدراسة. كذلك طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في الفقرة ٩ من قرارها ١٥٧/٤٨ أن يقدم تقريرا مرحليا عن هذه الدراسة إلى دورتها التاسعة والأربعين.

٥- وأحاطت الجمعية العامة علما في قرارها ٢٠٩/٤٩ بتقرير الأمين العام (A/49/643) وطلبت منه في الفقرة ١٥ إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه الدراسة إلى الجمعية في دورتها الخمسين. ويرد هذا التقرير في الوثيقة A/50/737. وسوف يعرض التقرير النهائي والتوصيات على الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين في ١٩٩٦.

٦- ودعت الجمعية العامة في الفقرة ١٠ من قرارها ١٥٧/٤٨ لجنة حقوق الإنسان إلى أن تنظر في هذه الدراسة في دورتها التاسعة والأربعين. وبناء على ذلك قُدم، على النحو الواجب، تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1995/112). وتعتبر هذه الوثيقة استكمالا لذلك التقرير.

أولا - المنهجيـــة

٧- كان تصور الخبيرة لعملية الإعداد للدراسة أن تكون عملية فريدة تجمع بين البحث والتعبئة والتوعية العامة بالإضافة إلى الزيارات الميدانية للبلدان المتأثرة والمشاورات على الصعيد الإقليمي والإعداد لحلقات دراسية ودراسات موضوعية في مجالات مختارة. ودعما لهذه الجهود، تلقت الخبيرة مساعدة من الجهات التالية وتعاونت معها وهي: المقررون الخاصون ومبعوثو الأمين العام وممثلوه واللجان والأجهزة الإقليمية مثل منظمة الوحدة الأفريقية والمصرف الأفريقي للتنمية، وهيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة منها منظمة الصحة العالمية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ولجنة حقوق الطفل، ومركز حقوق الإنسان. كذلك قامت الحكومات والطوائف الدينية والمنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية والمؤسسات المستقلة بدور مركزي في البرنامج البحثي والتعبوي للدراسة. ومن شأن الدعم والتعاون على نطاق واسع على كافة الأصعدة أن يكفل للتقرير النهائي والتوصيات أن تعكس الحقائق والأولويات في هذا الميدان فضلا عن الشواغل الخاصة بالأطفال والنساء وجميع المعنيين بحماية ورعاية الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة. وقد حظيت الدراسة بالتزام واهتمام مختلف المؤسسات والأفراد كما وأتاحت لهم فرصة لتعميق فهمهم لاحتياجات الأطفال المتأثرين

بالمنازعات المسلحة والعمل على تلبيتها وذلك عن طريق التحالفات وإقامة الشبكات وإدراج هذه الشواغل بحسب أولوياتها في جداول الأعمال السياسية والإنمائية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية.

٨- وتجري في الوقت الراهن مشاورات على المستوى الإقليمي في أفريقيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا والمنطقة العربية وآسيا. وتتيح هذه المشاورات فرصة سانحة لعينة من الجهات المعنية بحالة الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة بغية القيام بعملية لتوليف الخبرات وتوثيقها وتبادلها وتحديد أولويات العمل الإقليمي بالنسبة للأطفال والحروب وتوعية الحكومات وصانعي السياسات وقادة الرأي العام بهذه القضايا. وسوف تقوم المؤسسات الوطنية والإدارات الحكومية ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة ووسائط الإعلام والمنظمات الدينية والخبراء المستقلون وقيادات المجتمع المدني البارزة فضلا عن النساء والأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة بأدوار في الدراسة سواء كمشاركين أو كأشخاص ذوي خبرة. كذلك ستقوم السلطات العسكرية والحكومات والقانونيون بدور في الدراسة ولا سيما فيما يتعلق بتطبيق القانون الإنساني الدولي وقوانين حقوق الإنسان الدولية ودعم التدابير الوقائية.

٩- وعلى المستوى القطري، قامت الخبيرة بعدة زيارات ميدانية للأقطار التي تشهد نزاعات أو التي تعرضت لها مؤخرا. وتم تنظيم الزيارات الميدانية بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الوكالات والمنظمات غير الحكومية وهي زيارات سمحت للخبيرة بمقابلة ممثلي الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات الشباب والمجتمع المحلي والطوائف الدينية والوكالات والمؤسسات الوطنية والأطراف المعنية الأخرى. وتتيح هذه الزيارات أيضا فرصة للتعرف المباشر على تأثير المنازعات المسلحة على كافة جوانب حياة الطفل والاستماع إلى الأطفال وأسرهم وهم يسردون تجاربهم الشخصية فضلا عن الاطلاع المباشر على تنفيذ البرامج التي تساعد على التغلب على الآثار البدنية والنفسية وإعادة إدماج الأطفال اجتماعيا في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية.

١٠- كذلك تحظى الخبيرة بالتوجيه من مجموعة مختارة من الأفراد من ذوي الخبرة والنزاهة المشهود بها عالميا ومستمدة من كل إقليم جغرافي وهؤلاء يمثلون طائفة متنوعة من الانتماءات السياسية والدينية والثقافية، وتوفر هذه المجموعة الإرشاد المفاهيمي والعملي للدراسة وتؤدي دور الداعية لأنشطتها. وتضم المجموعة: حنان م. عشراوي (فلسطين)، بيليساريو بيتانكور (كولومبيا)، فرانسن دينغ (السودان)، ماريان رايت إيديلمان (الولايات المتحدة الأمريكية)، ديفاكي جاين (الهند)، ريغوبيرتا منشو توم (غواتيمالا)، جوليوس ك. نيريري (جمهورية تنزانيا المتحدة)، ليسبيت بالمي (السويد)، وولي سوينكا (نيجيريا) ورئيس الأساقفة ديسموند توتو (جنوب أفريقيا).

١١- كذلك تحصل الخبيرة على مشورة من فريق استشاري تقني يتألف من رجال ونساء مشهود لهم عالميا بالخبرة في الميادين التي ستشملها الدراسة وفي مجال رعاية الأطفال بصفة عامة، وتتمثل مهمة الفريق في كفالة استفادة الدراسة من أعلى معايير الدقة والكفاءة المهنية وإرشادها بصفة عامة فيما يتعلق بنطاق العمل. ويضم الفريق الاستشاري المذكور توماس هامربورغ، الرئيس (السويد)، فيليب ألستون (استراليا)، ماريتشيلا داني‌يل (المكسيك)، الدكتور دوونغ كوونغ هوا (فييت نام)، ستيفن لويس (كندا)، جاك موريون (سويسرا)، فيتيت مونتاربورن (تايلند)، أولارا أ. أوتونو (أوغندا)، كيمبرلي غامبلي باين (الولايات المتحدة الأمريكية)، صادق رشيد (السودان)، محمد م. سحنون (الجزائر)، مارتا سانتوس بايس (البرتغال)، جين شالر (الولايات المتحدة الأمريكية)، جودي ويليامز (الولايات المتحدة الأمريكية).

١٢- ولتيسير مساهمة الهيئات الدولية الرئيسية الممثلة لحقوق الأطفال في المنازعات المسلحة، عقدت فرقة عمل مشتركة بين الوكالات اجتماعات دورية في جنيف. وتضم فرقة العمل هذه ممثلين من مركز حقوق الإنسان، إدارة الشؤون الإنسانية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية. كما يشارك فيها ممثل من لجنة الصليب الأحمر الدولية. واضطلع ممثلو منظمات غير حكومية بدور رئيسي في العمل على وضع البرنامج البحثي وهم يشاركون بنشاط في الدراسة.

١٣- وأنشأت المنظمات غير الحكومية الدولية العاملة في مجالات ذات صلة بالدراسة أفرقة عمل في جنيف ونيويورك لتيسير مساهمتها في البرنامج البحثي والتعبوي الخاص بالدراسة. كذلك تشارك الكثير من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المستقلة الدولية والإقليمية والوطنية في الزيارات الميدانية وفي العمل على تنسيقها وفي الاجتماعات المشتركة بين الوكالات والمشاورات الإقليمية وفي إعداد الحلقات الدراسية والدراسات في مجالات تتعلق بموضوعات معينة. ومن المنظمات غير الحكومية الدولية التي تتعاون تعاونا وثيقا مع الدراسة هيئة رصد حقوق الإنسان، والمكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، والمجلس الدولي للمؤسسات الخيرية، والجمعية الدولية لإعادة التأهيل وتحالف إنقاذ الطفولة، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) والمنظمة الدولية للرؤيا العالمية.

١٤- وقد صممت الكثير من الشبكات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية الوطنية أنشطة تستهدف متابعة التوصيات النابعة من الزيارات الميدانية والمشاورات الإقليمية. وكانت من بين جهات التنسيق لهذه الأنشطة الشبكة الأفريقية لمنع إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم ولتعزيز حمايتهم، ومحفل التنمية الأفريقية التطوعية، والمركز الأفريقي للدراسات في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان في غامبيا.

١٥- وقد التزمت الدراسة خلال عملها بالمبادئ والأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل كمصدر لها وكمرجع تسترشد به في تقدير تأثير المنازعات المسلحة على إعمال حقوق الطفل. وقد أولي اهتمام خاص لحماية الطفل من سوء المعاملة والإهمال وصون حقه في الحصول على حماية خاصة في حالة ما إذا كان بلا أسرة أو كان من اللاجئين أو النازحين أو المعوقين، وحماية حقه في الحصول على أعلى مستوى ممكن من الرعاية الصحية والطبية وفي النمو في بيئة يحظى فيها بالرعاية وتساعده على تحقيق قدراته بالكامل كفرد وحيث تكون مصلحته المثلى هي الاعتبار الأول في كافة الأعمال المؤثرة على رفاهه.

ثانيا - برنامج العمل

مشاورة بشأن أثر النزاع المسلح على الأطفال في القرن الأفريقي وفي المناطق الواقعة في شرق أفريقيا ووسطها وجنوبها (أديس أبابا، نيسان/أبريل ١٩٩٥)

١٦- عقدت المشاورة الإقليمية الأولى بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا. وقد ركزت على حالة الأطفال في خمسة عشر بلدا من بلدان القرن الأفريقي وشرق أفريقيا ووسطها وجنوبها. وتضمن البيان الختامي الذي اعتمدته المشاورة توصيات تتعلق بمدى تطبيق وكفاءة المعايير الإنسانية ومعايير حقوق

الإنسان الدولية وبحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح وبتعزيز شفائهم البدني والنفسي وبإعادة إدماجهم في المجتمع.

١٧- وأتاحت المشاورة فرصة بالغة الأهمية للحكومات ولممثلي المجتمع المدني للتصدي للقضايا الأساسية التي تؤثر على الأطفال في المنطقة وذلك عن طريق المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدينية والخبراء المستقلين والقادة البارزين. وأفرزت المشاورة عددا من المشروعات على المستوى الشعبي وعلى المستويين الوطني والإقليمي منها إنشاء شبكة عمل المنظمات غير الحكومية الأفريقية لتتولى في المنطقة دراسة أثر النزاع المسلح في أفريقيا الجنوبية، ودور المرأة في حماية الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا، والنماذج والأساليب الأفريقية لعلاج الأطفال المصابين بصدمات نفسية ناجمة عن حالات النزاع المسلح والعنف الأهلي.

مشاورة بشأن أثر النزاع المسلح على الأطفال في المنطقة العربية (القاهرة، آب/أغسطس ١٩٩٥)

١٨- عقدت هذه المشاورة بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة. وأبدت المشاورات توصيات تتعلق بالأطفال بوصفهم مناطق سلم، وبالمرأة بوصفها أداة فاعلة لإقرار السلم، ونهوج أساسها المجتمع المحلي من أجل علاج الآثار النفسية للأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع ونشر الثقافة لتعزيز التسامح والسلم ودور وسائط الإعلام في المنازعات المسلحة. وقد سبق المشاورة محفل للشباب عقدته منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الكشفية العربية. وشاركت فيه مصر وفلسطين واليمن والسودان. وكانت مشاركة المراهقين في المشاورة الإقليمية تأكيدا على أهمية مساهمة الشباب في المداولات والمقررات التي تؤثر على نوعية حياتهم.

١٩- وأوصت المشاورة العربية بإجراءين عامين اثنين هما: (أ) أن تقوم منظمة الأمم المتحدة للطفولة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا والشركاء المعنيون الآخرون في المنطقة العربية بتوثيق الخبرات والدروس المستفادة عربيا في مجال حماية الأطفال في حالات المنازعات بغية توفير قاعدة لمبادرات عربية تصدر مستقبلا وإتاحة الفرصة لجهات أخرى من كافة أنحاء العالم لمقاسمة المنطقة العربية الخبرات والدروس المستفادة؛ (ب) ينبغي للحكومات والمنظمات غير الحكومية والأطراف الأخرى المهتمة التي تعمل بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا أن تضع خطة عمل في إطار التنفيذ الكامل لاتفاقية حقوق الطفل بما في ذلك اتخاذ تدابير فورية ومتوسطة وطويلة الأجل لحماية الأطفال الذين يعانون من العنف أو من حالات النزاع.

مشاورة بشأن أثر النزاع المسلح على الأطفال في غرب ووسط أفريقيا (أبيدجان، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)

٢٠- عقدت المشاورة الإقليمية الثالثة بالتعاون مع مصرف التنمية الأفريقي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة. ودرست هذه المشاورة أنماط المنازعات المسلحة في غرب ووسط أفريقيا والأسباب الكامنة وراءها، وأعمال العنف والانتهاكات الجنسية التي تتعرض لها المرأة والطفل، والأطفال الجنود ومنع المنازعات المسلحة والتخفيف من أثرها على الأطفال والنساء.

٢١- وأثناء هذه المشاورة، قام المشاركون وهم يمثلون مجموعة متنوعة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والوكالات وعناصر من المجتمع المدني، بإنشاء شبكات في ثلاثة مجالات رئيسية للعمل: (أ) تعزيز حقوق الطفل في حالات النزاع المسلح بهدف الدعوة لحقوق الطفل وإنشاء الشبكات على المستويين الوطني والإقليمي فضلا عن تطبيق ورصد المعايير الدولية على المستوى الوطني؛ (ب) إنشاء شبكات إقليمية في مجال معالجة الأطفال من الصدمات النفسية من جراء المنازعات المسلحة بهدف إنشاء وتشغيل شبكة فعالة في مجال إسداء المشورة لمعالجة الصدمات النفسية في المنطقة الفرعية لغرب ووسط أفريقيا؛ (ج) إنشاء لجان وطنية لاستطلاع الحقيقة من أجل المصالحة، بهدف التعرف على إمكانيات هذه اللجان كآليات تعمل على المستوى الوطني للمساعدة على إعادة الاندماج في المجتمع والمصالحة.

زيارات ميدانية إلى أنغولا وكمبوديا ولبنان ورواندا وسيراليون

٢٢- ستكون الزيارات الميدانية إلى البلدان المتأثرة بالمنازعات المسلحة لبنة من اللبنات الهامة في إعداد التقرير النهائي ووضع التوصيات. وتتيح هذه الزيارات للخبيرة إمكانية الحصول مباشرة على معلومات بشأن السبل التي تتبعها جهات وطنية وإقليمية ودولية في معالجة الشواغل الملحة الكثيرة المتعلقة بحماية الأطفال ورعايتهم. وقامت الخبيرة بزيارة أنغولا وكمبوديا ولبنان ورواندا وسيراليون بالتعاون الوثيق مع الحكومات ومع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومركز حقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية وطنية ودولية. ومن القضايا الرئيسية التي عولجت خلال الزيارات حالة اللاجئين، والمشردون داخليا والأطفال الذين لا مرافق لهم، والعلاج النفسي وإعادة الإدماج في المجتمع وقضاء الأحداث وإصلاح النظم القضائية والأطفال الجنود والاغتصاب والعنف المرتكب ضد المرأة.

٢٣- وأثارت الزيارة الميدانية التي قامت بها الخبيرة إلى رواندا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، القلق بشأن فيروس نقص المناعة البشري ودور المسؤولين عن رصد حقوق الإنسان. ومن نواحي القلق الأخرى التي أثيرت خلال الزيارة الميدانية لكمبوديا في أيار/مايو ١٩٩٥، مسألة الأطفال الأيتام وأطفال الشوارع، والتعليم، والألغام الأرضية، وتطبيق المعايير الدولية والوطنية لحماية الأطفال. كذلك ركزت الزيارة الميدانية إلى أنغولا في تموز/يوليه ١٩٩٥، على القضايا المتعلقة بالإنفاق العسكري وتسريح الجنود والحماية القانونية والأطفال المعوقين والاحتياجات الخاصة بالفتيات. ومن الشواغل التي أثيرت خلال الزيارة الميدانية إلى لبنان في آب/أغسطس ١٩٩٥، الصحة العامة والتعليم وشبكات النقل. وقامت الخبيرة بزيارة سيراليون في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بالتعاون مع المبعوث الخاص للأمين العام إلى سيراليون. وشملت أهم القضايا التي أثيرت قضية الجنود الأطفال، والمرتزقة ومساءلة الدول غير الأطراف فيما يخص حماية الأطفال في حالات النزاع.

٢٤- ويجري في الوقت الراهن وضع برنامج بحثي شامل يتضمن دراسات موضوعية ودراسات للحالات على أساس العمل الميداني وذلك وفقا لولاية الخبيرة وبالتشاور والتعاون مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. ويولى اهتمام خاص للقضايا التالية بقدر ما لها من أثر على الأطفال في حالات المنازعات المسلحة: الأنماط الحديثة للنزاع، القانون الدولي الواجب التطبيق على الأطفال في حالات النزاع المسلح، تجارب الأطفال في النزاع المسلح، بما في ذلك الأطفال الحاملون للسلاح والاستخدام العشوائي للسلاح والاحتجاز والتعذيب والاغتصاب والانتهاكات الجنسية والاستغلال الجنسي والتعليم والصحة والتغذية واللاجئون والأطفال المشردون والأطفال المنتمون إلى أقليات، والعلاج البدني والنفسي والاندماج في المجتمع بعد النزاع، وتدعيم التدابير الوقائية.

٢٥- وعقدت الحلقة الدراسية الأولى في سلسلة حلقات تتعلق بموضوعات في مجالات مختارة بالتعاون مع المؤتمر العالمي للدين والسلم في جنيف في آب/أغسطس ١٩٩٥. وأصدرت الحلقة الدراسية بيانا وتوصيات تتعلق بدور منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والحكومات والحركات الشعبية والقيادات الدينية والمدنية ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية والطوائف الدينية في حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح.

ثالثا - القضايا الرئيسية

٢٦- قامت الخبيرة حتى الآن بتحديد عدد من المجالات الرئيسية كيما يعالجها التقرير النهائي وهي مجالات من المرجح أن تنعكس في التوصيات النهائية للدراسة. وقد استمدت هذه المجالات في جملة أمور من الزيارات الميدانية والمشاورات والحلقات الدراسية الإقليمية. وسوف تستعين الخبيرة أيضا بدراسات وببحوث أخرى في إعداد التقرير النهائي والتوصيات.

ألف - أنماط النزاع

٢٧- أسهمت الأزمات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في النزاعات الدائرة وحالات انعدام الأمن الممتدة في بلدان في أفريقيا وأوروبا الشرقية وآسيا وأمريكا اللاتينية. وأثار عجز الحكومات عن أداء وظيفتها في الكثير من البلدان ونزعة الانفراد بالسلطة والقيادة والتلاعب بالانتماءات الإثنية والدينية لخدمة المصالح الشخصية أو مصالح الأقلية الصغيرة الإحساس بعدم المساواة والظلم وخلق الصراعات.

٢٨- ويمكن أن يطلق على كثير من هذه المنازعات وصف "الحروب الشاملة" حيث تأتي على الأخضر واليابس، فلا تنجو المحاصيل ولا النساء والأطفال ولا المدارس ولا المرافق الصحية ولا أماكن العبادة. وقد أدت الهجمات العشوائية على المدنيين وعلى المجتمعات المحلية الريفية إلى هروب جماهير غفيرة وإلى نزوح مجموعات سكانية بأسرها التماسا لمكان آمن سواء داخل حدودها الوطنية أو خارجها. وتشكل النساء والأطفال الأغلبية الساحقة من المدنيين المضرورين. واتسمت هذه المنازعات بالتدمير العشوائي للحياة والممتلكات وبانتهاكات لا تحصى لحقوق الإنسان. وقد أصبح الأطفال بصورة متزايدة الهدف والضحية للمنازعات المسلحة فضلا عن استخدامهم كأدوات لممارسة العنف وارتكاب الأعمال الوحشية. وأصبحت المنازعات المسلحة تقترن اليوم بانهيار المبادئ الأخلاقية وعدم احترام الحياة الإنسانية لأشد الفئات ضعفا.

٢٩- وسوف تستلفت الدراسة الانتباه إلى أنماط النزاع الناشئة وبالتالي إلى الخصوصية الإقليمية وما تشكله من تحديات للمجتمع الدولي بما في ذلك المنظمات الإنسانية والحكومات والمجتمع المدني. وتعتبر زيادة الصراعات الداخلية أي الصراعات في داخل الدولة الواحدة وحالات انعدام الأمن لمدة طويلة والصراعات المستمرة المنخفضة الحدة من القضايا الرئيسية التي تثير قلق الخبيرة. كذلك الدور الهام الذي تقوم به وسائط الاعلام في المنازعات المسلحة واستخدام المرتزقة وممارسة العنف ضد المرأة، وتطور تكنولوجيا الأسلحة وعواقبه بالنسبة للأطفال والاتجاه المتنامي لعسكرة المجتمع من القضايا التي عينتها الخبيرة مجالات جديرة باهتمام خاص.

٣٠- ومن الأساسي فهم الأسباب الجذرية للمنازعات لاتخاذ تدابير علاجية فعالة لمنع حدوث المنازعات ولوضع استراتيجيات غوثية تسهم في التنمية والإنعاش والاصلاح على المدى الطويل. وسوف تعمد الدراسة عند وضع توصياتها، الى النظر في الأنماط التاريخية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية في البلدان المتأثرة بالمنازعات فضلاً عن النظر في القضايا المتعلقة بأساليب الحكم.

أثر النزاع المسلح على المرأة

٣١- إن المرأة بوصفها ناشطة وأما ورائدة في مجتمعها المحلي وصاحبة مهنة وأرملة ومعيلة تؤدي دوراً على قدر بالغ من الأهمية في حماية الطفل وتضطلع بمسؤوليات دعائية إضافية على صعيد الأسرة والمجتمع المحلي نتيجة المنازعات المسلحة. ويتعذر على الدارسة تقدير حالة الأطفال المضرورين بالمنازعات المسلحة دونما فهم لآثار النزاع المسلح على المرأة ودورها في التخفيف من هذا الأثر على الطفل. وفي هذا السياق، ستتناول الدراسة أهمية حماية حقوق الإنسان للمرأة ودور المؤسسات النسائية وجهودها التنظيمية على المستويات المحلية والوطنية والدولية في الاستجابة لاحتياجات الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح. وقد تبينت الدراسة حاجة ماسة الى توثيق طبيعة العنف الذي يمارس ضد المرأة وعواقبه واستخدام تحليل يراعى فيه نوع الجنس لفهم الفرق بين أثر النزاع المسلح على الرجل وأثره على المرأة بغية تصميم استجابات فعالة لحماية الأسرة ورعايتها. فعلى الرغم من العوائق القانونية والاجتماعية والثقافية العديدة التي توضع في طريق مشاركة المرأة مشاركة فعلية في الحياة العامة، لعبت المرأة والمنظمات النسائية أدواراً حفازة في إقرار السلم وتعزيز التنمية في الكثير من البلدان المتأثرة بالمنازعات. كذلك ستحدد الدراسة الطرق والأساليب للنهوض بدور المرأة في صنع السلام وفي تسوية المنازعات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

مدى أهمية المعايير القائمة وكفايتها

٣٢- سوف تكرس الدراسة قدراً كبيراً من الاهتمام لمدى أهمية وكفاية المعايير القائمة الواجبة التطبيق على الأطفال في حالة النزاع المسلح ولا سيما النصوص الواردة في اتفاقية حقوق الطفل. وتتوفر الحماية القانونية للأطفال في حالات النزاع المسلح على وجه التحديد بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدوليين فضلاً عن الصكوك الوطنية والإقليمية.

٣٣- وبينما قد تنظر الدراسة في طرق تعزيز المعايير القائمة، فسوف تهتم أيضاً بمجالات ذات صلة مثل مساءلة الحكومات عن تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها والحالة فيما يخص الدول غير الأطراف في نزاع ما والدور الممكن أن يؤديه المجتمع الدولي والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى والمجتمع المدني في تعزيز معايير الصكوك الدنيا في حالات النزاع. وستتصدى الدراسة أيضاً للقضايا المتعلقة بتطبيق الصكوك الدولية والإقليمية في ظروف النزاعات الأهلية والصراعات الداخلية وأهمية ومدى كفاية معايير حماية أطفال أبناء الأقليات، وأبناء الشعوب الأصلية والأطفال المنتمين الى المجموعات المحرومة الأخرى. وستراعي الدراسة الأنشطة والتوصيات والمقررات الصادرة عن هيئات الرصد المنشأة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان وعن المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة والمقررين الخاصين القطريين والممثلين والخبراء.

الاستخدام العشوائي للأسلحة الحربية

٣٤- يشكل مبدأ التمييز أحد القواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي. فهذا القانون العرفي يقتضي في جميع المنازعات العسكرية من الأطراف في نزاع أن تميز بين السكان المدنيين والمقاتلين. ويلزم ألاّ يستهدف السكان المدنيون في حد ذاتهم والأشخاص المدنيون للهجوم. ويستفيد الأطفال من هذه الحماية القانونية العامة طالما انهم لا يشتركون مباشرة في القتال. غير أنه في كثير من المنازعات يكون الأطفال وأسرهم من بين المصابين نتيجة للاستخدام العشوائي للسلاح. وستقوم الدراسة بتقدير أثر الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة على الأطفال وخاصة الألغام الأرضية والأسلحة غير المنفجرة فضلاً عن الأثر الطويل المدى لاستخدام الأسلحة الكيميائية على الأطفال وبيئتهم.

٣٥- وأحاطت الخبيرة علماً بأنه خلال انعقاد المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المعقود عام ١٩٨٠، عجزت الحكومات عن التوصل الى اتفاق لتعزيز البروتوكول الثاني المتعلق بحظر وتقييد الألغام الأرضية. وشجعت على اعتماد تدابير جديدة وحاسمة في هذا الميدان. وأعربت عن اقتناعها بأن الحل الوحيد الطويل الأجل والقابل للتطبيق لمشكلة الألغام الأرضية المستوطنة في العالم هو الحظر الشامل والفوري على كافة الألغام الأرضية بدءاً بالألغام المضادة للأفراد.

باء - تجارب الأطفال في المنازعات المسلحة

الأطفال كمناطق للسلم

٣٦- تنتهك الحروب جلّ حقوق الطفل: الحق في الحياة، الحق في عدم فصله عن أسرته وعن مجتمعه المحلي، الحق في عدم التحول الى طرف في أعمال العنف، الحق في حياة سعيدة وصحية، الحق في النمو المتسق لشخصيته، والحق في الحصول على الغذاء والحماية. والأسوأ من ذلك أن يتحول الأطفال والنساء الى أهداف لعمليات الابادة الجماعية واستراتيجيات رامية الى زعزعة استقرار المجتمعات والقضاء على روحها المعنوية. وتطالب الخبيرة بضرورة اعتبار الأطفال مناطق سلم لا تمسها أهوال المنازعات. وستسعى الدراسة الى الكشف عن التجارب التي استخدمت فيها تدابير لحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح وذلك بهدف المساعدة في التفاوض على حالات المنازعات أو "بناء جسور للسلم" بين المجموعات المتنازعة ووضع تدابير أطول أجلاً كيما تلجأ اليها الأطراف المتنازعة لحل النزاع وتنفيذ تدابير للوقاية والحماية والعلاج طويلة الأجل. وسوف تقوم الدراسة بتوثيق الجهود الرامية الى إعلان "أيام السكينة" و"ممرات السلم" في بلدان مثل السودان ولبنان للوصول الى الأطفال في حالات النزاع وتعيين استراتيجيات أخرى تكفل وصول الخدمات الإنسانية للأطفال في حالات النزاع وتحديد استراتيجيات أخرى تكفل وصول الخدمات الإنسانية للأطفال وحمايتهم في حالات النزاع المسلح. وسوف تفحص الدراسة في هذا الإطار تجارب الأطفال كجنود وكمدنيين في المنازعات المسلحة. وستفحص كذلك الآثار البدنية والنفسية للحروب بما في ذلك الاغتصاب والانتهاك والاستغلال الجنسي وحالة الأطفال اللاجئين والمشردين والذين لا مرافق لهم فضلاً عن الاحتياجات الخاصة للفتيات والنساء واهتماماتهن.

الأطفال حاملو السلاح

٣٧- على الرغم من أن مما في حقوق الإنسان والقانون الإنساني من قواعد قانونية مختلفة تحظر أو تقيد تجنيد الأطفال في القوات المسلحة وإشراكهم في النزاع المسلح* نجد أن أعداداً متزايدة من الأطفال يحملون السلاح وخاصة في حالات النزاع الداخلي المسلح حيث تكون نسبة المدنيين من القتلى والمصابين عالية. وتمس هذه الظاهرة الأطفال والشباب في آسيا وأمريكا اللاتينية وأفريقيا والشرق الأوسط، كذلك جند الأطفال في النزاعات التي أعقبت انهيار الاتحاد السوفياتي السابق. وتتعاون الدراسة مع شبكة من المنظمات غير الحكومية موزعة في ٣٠ بلداً من البلدان التي تشهد في الوقت الراهن أو التي شهدت مؤخراً نزاعاً مسلحاً وذلك بغية تقدير مشاركة الأطفال الذين يقل سنهم عن ١٨ سنة في القتال وفي الأنشطة ذات الصلة بالقتال. وستولي الدراسة اهتماماً خاصاً لكشف الأسباب والملابسات المؤدية لأشكال المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في القتال والعواقب بالنسبة للضحايا والمقاتلين، والإمكانات العملية للتسريح وإعادة التأهيل والادماج.

٣٨- وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، عقد اجتماع الفريق العامل بين الدورات التابع للجنة حقوق الإنسان، اجتماعه الثاني للنظر في وضع مشروع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل بغية رفع الحد الأدنى لسن التجنيد في القوات المسلحة ورفع سن مشاركة الأطفال في المنازعات المسلحة الى سن ١٨ سنة. وترى الخبيرة أن العواقب الواقعة على الأطفال وعلى غيرهم من الأشخاص غير المقاتلين تبرر هذا التدبير تبريراً تاماً وإن كانت ممارسة الدول تشير الى أن تعيين الحد الأدنى عند سن الثامنة عشرة ربما يشكل فعلاً نمطاً ناشئاً في القانون الدولي. وفي رأي الخبيرة أن الالتزام بعدم تجنيد أطفال في القوات المسلحة أو بعدم قبول تجنيدهم وبعدم السماح بمشاركة الأشخاص دون سن الثامنة عشرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في القتال، ينبغي أن يكون التزاماً لا لبس فيه وألا يقتصر على القوات المسلحة الحكومية وحدها بل يشمل أيضاً الفصائل المسلحة التابعة لكيانات غير حكومية. وينبغي إنفاذ الالتزامات بإنزال عقوبات جنائية تضمَّن في التشريعات المحلية.

* اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٣٨، البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف والمؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المادة ٧٧ (٢)، البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف والمؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المادة.

الأثر البدني وشفاء الأطفال المتأثرين بالحرب

٣٩- من الصعوبة بمكان الحصول على بيانات ومعلومات عن الحالة الصحية للأطفال في حالات النزاع المسلح. وتهتم الدراسة بالأسباب التي تعوق صحة الأطفال في ظروف المنازعات المسلحة والتي تهددها، استناداً الى عوامل عديدة مثل توافر الأمن الغذائي والخدمات الصحية والاصحاح لدى الأسرة المعيشية. وستهتم الدراسة عن كثب بسبل تأثير المنازعات المسلحة على نظم الرعاية الصحية وعلى الاصابة بالأمراض الحادة والمزمنة وعلاجها وأثر المنازعات المسلحة على حياة الأطفال المعوقين أو الموجودين في مؤسسات. كذلك ستستطلع الدراسة القضايا المتعلقة بالصحة الانجابية والصحة الجنسية للمرأة نظراً لزيادة حالات الاغتصاب والعنف الجنسي نتيجة للمنازعات المسلحة والانتشار السريع لفيروس نقص المناعة البشري. وستفحص الدراسة الحالة التغذوية للأطفال وأسرهم في حالات النزاع المسلح، وانهيار آليات التصدي المحلية خلال النزاع وستفحص التدخلات التي نجحت في تعزيز قدرة السكان على التعويل على أنفسهم. وستركز التوصيات على التدخلات الرامية الى تحسين الحالة الصحية والتغذوية للأطفال مثل الرعاية الصحية الأولية والطب الوقائي ودور الأطباء والمنظمات المهنية الأخرى في حماية حقوق الأطفال.

الشفاء النفسي وإعادة الادماج الاجتماعي

٤٠- تولي الخبيرة أولوية رئيسية لصحة الأطفال النفسية والعقلية وإعادة ادماجهم في المجتمع. وتلزم المادتان ١٩ و٣٩ من اتفاقية حقوق الطفل، الدول بحماية الطفل من كافة أشكال العنف النفسي أو اساءة المعاملة وبكفالة توفير فرص التأهيل لضحايا المنازعات المسلحة. وستنظر الدراسة في نهوج العلاج النفسي للأطفال القائمة على المجتمع المحلي، مع التأكيد على دور الأسرة والتعليم. وستنظر أيضاً في الخطوط التوجيهية لوضع البرامج وتوفير التدريب لعلماء النفس والموظفين شبه الفنيين وسوف تعتمد على الخبرة حديثة العهد في ميدان الاضطرابات الناجمة عن الصدمات النفسية وإعادة التأهيل والتدريب الوظيفي والصحة العقلية والتغذوية في بعض البلدان. ومن المتوقع أن يؤدي البحث في هذه الميادين الى تسليط الضوء على حجم مشكلة الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة، والكشف عن احتياجاتهم وعن الآثار المترتبة في الأجلين القصير والطويل، واقتراح الأطر لوضع استراتيجيات التدخل مع الاشارة بخاصة الى المراحل الحرجة في نمو الطفل وعواقب المنازعات المسلحة بالنسبة الى الأجيال، وتحديد البرامج الوطنية التي تنجح في تلبية احتياجات جميع الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة أو التي تساعد على حماية الأطفال والشباب من مثل هذه الآثار.

العنف المرتكب ضد المرأة والاغتصاب والانتهاكات الجنسية والاستغلال

٤١- أصبح العنف المرتكب ضد المرأة من الأسلحة التي تستخدم بانتظام أثناء الحرب والقمع. وعلى الرغم من تعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاكات الجنسية، بموجب الأحكام الملزمة الواردة في اتفاقية حقوق الطفل (المادة ٣٤)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من الصكوك الدولية، تصبح النساء والفتيات المشردات والمهاجرات معرضات للاغتصاب والانتهاك أو الاستغلال الجنسي بنوع خاص في حالات النزاع المسلح وحتى في أوقات السلم. وتفقد الكثير من النساء والفتيات مساندة مجتمعاتهن المحلية التقليدية كما يتم اغفال احتياجاتهم في مجال الصحة الانجابية وصحة الأم والصحة العقلية عند تقديم المساعدات الإنسانية. فتعتبر الثقافة الصحية والرعاية

الوقائية والتوجيه على جانب كبير من الأهمية للنساء والفتيات اللاتي يتعرضن للاغتصاب أو لتشويه أعضائهن التناسلية أو أجبرن على تعاطي الدعارة أو أصبحن أكثر عرضة للاصابة بالأمراض المنقولة عن طريق الجنس لفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب. وباعتبار أن الدراسة تهتم بهذه القضايا اهتماماً بالغاً، سوف تعمد الى تقدير طبيعة المشكلة وحجمها واقتراح الاستراتيجيات الوقائية واستراتيجيات إعادة التأهيل الممكنة. وتتطلع الخبيرة باهتمام بالغ الى النتائج التي سيسفر عنها المؤتمر العالمي المعني بالاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية (الذي سيعقد في ستكهولم في الفترة من ٢٧ الى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦) لارتباطها بقضايا المنازعات المسلحة.

الاحتجاز والتعذيب

٤٢- كثيراً ما يتعرض الأطفال في حالات النزاع المسلح للتعذيب وللاحتجاز التعسفي. وتحظر الصكوك الدولية على اختلافها، ومنها اتفاقية حقوق الطفل، تعريض شخص للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد وضعت صكوك حقوق الإنسان هذه القاعدة القانونية التي تحظر تجريد أي طفل من حريته لأسباب غير مشروعة أو تعسفية. وفي إطار لجنة حقوق الإنسان، أعطي المقررون الخاصون ولاية لرصد هذه الظاهرة المتنامية التواتر. وسوف تعالج الدراسة على ضوء تقاريرهم، مسألة تواتر التعذيب وأثره على الأطفال في إطار منازعات محددة.

الأطفال اللاجئون والمشردون

٤٣- تعتبر حالة الأطفال المشردين أو المضطرين الى الهروب عبر الحدود الدولية فراراً من المنازعات المسلحة من التحديات التي تواجه توصيل المساعدات الإنسانية المنسقة وحماية حقوق الإنسان. وترد في الصكوك الدولية مثل الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية الناظمة لجوانب محددة من مشكلة اللاجئين في أفريقيا معايير هامة بشأن حقوق الإنسان تتصل بحماية الطفل في منازعات مسلحة بما في ذلك مبدأ عدم الرد الطرد. ويكون الأطفال الذين لا مرافق لهم عرضة للعنف واساءة المعاملة والاستغلال، وبوجه خاص وهم في حاجة الى مساعدة وحماية خاصة لتلبية احتياجاتهم التعليمية والبدنية والنفسية والاجتماعية.

٤٤- وسوف تركز الدراسة، واضعة في الاعتبار المبادرات القائمة بالفعل بشأن المشردين داخلياً ومنها الأعمال التي نهض بها الممثل الخاص للأمين العام، على الأبعاد المتعلقة بجمع شمل الأسر بما في ذلك الآليات المباشرة والفعالة لتتبع أثر الأسر وتركز أيضاً على المشكلة الناشئة والتي لا تقل خطورة وهي مشكلة احتجاز الأطفال. وتوجد بالفعل طائفة كبيرة من القواعد والمعايير التي تعزز مبدأ جمع شمل الأسر، سواء كان الأطفال منفصلين عن الأهل لأسباب ترجع الى المنازعات المسلحة أو الى غير ذلك من الأحداث، بينما في الواقع، كثيراً ما تتعرض عمليات جمع الشمل للإثباط ويتطاول أمدها مما يؤدي الى أضرار نفسية جديدة تصيب الأطفال والأسر. ويرجى أن تؤدي البحوث في هذا الصدد المضطلع بها في إطار الدراسة، الى تحديد العوائق وتقديم حلول واقعية والاسهام في تعزيز مبادئ الحماية للمشردين داخلياً التي أخذت تتجلى في أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة.

جيم - الوقاية وتسوية المنازعات والعلاج وإعادة الإدماج

٤٥- أنشئت الأمم المتحدة على أمل أن تقي الأجيال المقبلة من ويلات الحروب. بيد أن المجتمع الدولي يجد نفسه بعد خمسين عاماً، يواجه تحديات تبدو أدعى للاحباط من ذي قبل. فلم تحظ الوقاية باهتمام كاف سواء على الصعيد الحكومي الدولي أو غير الحكومي. وسوف تنظر الدراسة في آليات وقاية مختلفة بما في ذلك دور التعليم ونظم الإنذار المبكر واللجان الوطنية لتقصي الحقائق، ونبذ النزعة العسكرية، والحد من نقل السلاح ودور العسكريين في حل المنازعات وحماية المدنيين ودور الطوائف الدينية في صنع السلام ودور المرأة في منع المنازعات وتسويتها وصنع السلام.

التعليم من أجل التنمية والسلم وحل المنازعات

٤٦- تعالج صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية المختلفة مسألة الحق في التعليم. ومواصلة تعليم الطفل أثناء النزاع المسلح سواء عن طريق التعليم الرسمي أو غير الرسمي لها أهميتها الحرجة ليس لكفالة إنمائه المعرفي فحسب، بل أيضاً لتعزيز رفاهه النفسي والاجتماعي. وتعترف اتفاقية حقوق الطفل على وجه الخصوص بهذا الحق وتقرر انه يستهدف، في جملة أمور، تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية الى أقصى إمكاناتها وإعداده لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون الى السكان الأصليين. وستنظر الدراسة في الجهود الجارية لتوفير فرص التعليم للأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة وفي اقتراح السبل الممكنة لتحسين الحصول على خدمات التعليم أثناء النزاع وبعده. وتعترف الدراسة بالحاجة الى استعراض وتحليل الممارسات الحالية في ميدان وضع المناهج الدراسية وتنفيذها وتقييمها مع استهداف الأطفال الذين فاتتهم فرص التعليم بسبب المنازعات، وتعليم وتدريب الجنود بعد تسريحهم، وبأهمية تدريب المعلمين والمساعدين. وستتناول الدراسة أيضاً أهمية التعليم في تعزيز التسامح والاحترام والتفاهم المتبادلين وحل المنازعات.

تحقيق العدل والمصالحة في حالات ما بعد النزاع

٤٧- أثبتت لجان تحري الحقيقة أهميتها كوسيلة لتيسير إعادة الادماج الاجتماعي والمصالحة. وسوف تقوم الدراسة مستعينة بخبرة لجان تحري الحقيقة بما في ذلك لجنة تحري الحقيقة والمصالحة المنشأة حديثاً في جنوب أفريقيا، بتقصي إمكاناتها لكفالة انصاف الضحايا وتيسير المعافاة والمصالحة واصلاح أوضاع الأسر والمجتمعات المحلية والشعوب المضرورة. وتعتبر الاستراتيجيات الرامية الى توثيق انتهاكات حقوق الإنسان ووضع آليات للطعن ذات أهمية خاصة. كذلك ستنظر الدراسة في مسألة المسؤولية الجنائية بالنسبة لجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وحالة الأطفال المتهمين بجريمة الإبادة الجماعية.

نزع الأسلحة ونقلها ودور المؤسسات العسكرية والأمنية

٤٨- يؤدي تكديس السلاح والارتفاع المفرط في مستويات الإنفاق العسكري الى تحويل الموارد عن التنمية البشرية والى تقلص شديد في حظوظ ضمان البقاء للأطفال وحمايتهم وإنمائهم في حالات المنازعات المسلحة. إن نقل الأسلحة والامداد بها الى مناطق النزاع قد ارتبط بارتفاع في معدلات القتلى والمصابين

وخاصة بين السكان المدنيين. وسوف تنظر الدراسة، عند وضع توصياتها الخاصة بالتدابير الوقائية، في تجارة الأسلحة وفي الاتجاه الى تزايد الإنفاق العسكري.

٤٩- وستتناول الدراسة، في معرض النظر في الترتيبات البديلة لتعزيز الأمن الجماعي عن طريق الوسائل غير العسكرية والتعاون القطري، دور المؤسستين العسكرية والأمنية في حماية المدنيين وتعزيز المعايير الوطنية والإقليمية والدولية والجهود الوطنية للاصلاح.

رابعا - الأنشطة المقبلة

٥٠- ستعقد في إطار الدراسة على مدى عام ١٩٩٦، مشاورات اقليمية في آسيا (الفلبين، في آذار/مارس ١٩٩٦)، أمريكا اللاتينية (كولومبيا، في نيسان/أبريل ١٩٩٦)، وفي أوروبا (نيسان/أبريل ١٩٩٦). ومن المقرر القيام بزيارات ميدانية الى ايرلندا الشمالية وأمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية. وستعقد حلقات دراسية إضافية في مجالات ذات صلة: بشأن نمو الأطفال في حالات النزاع المستمر مثل فلسطين، وكولومبيا، وجنوب أفريقيا، وايرلندا الشمالية (بلفاست، شباط/فبراير ١٩٩٦)، وبشأن دور العسكريين في حماية المدنيين وفي حل المنازعات والاصلاح في أفريقيا (أديس أبابا، ١٩٩٦)؛ وبشأن العلاج البدني والنفسي للأطفال في موزامبيق (مابوتو، ١٩٩٦). وسوف تقوم الدراسة بوضع الصيغة النهائية لعدد من الدراسات والبحوث المستندة الى أعمال ميدانية وبمواصلة التعاون عن كثب مع الحكومات والمنظمات والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. ومن المقرر إجراء دراسات إضافية بهدف وضع استراتيجيات وطنية للعمل في موزامبيق وأنغولا. وسوف تشكل كل هذه الأنشطة إسهاماً أساسياً في إعداد التقرير النهائي والتوصيات.

خامسا- الاستنتاجات

٥١- في ظل الوعي العالمي المتزايد بحقوق الإنسان، ما برحت حقوق الطفل الأساسية تتعرض للانتهاك بوحشية مروعة ولا تهدأ فيما يبدو. وفي هذا الجو المشحون بالمنازعات المسلحة التي تمزق قارات أفريقيا وآسيا والأمريكيتين وأوروبا، يقتل الأطفال ويعذبون ويغتصبون ويستغلون على أيدي المؤتمنين على حمايتهم ورعايتهم في بعض الأحيان. وقلما آذن توقيع اتفاقية سلام أو وقف إطلاق النار بنهاية معاناة الأطفال في المنازعات المسلحة. وسواء كان الأطفال الذين يعيشون في ظروف المنازعات المسلحة هم المستهدفون بالعنف أو المرتكبون له، فهم يعانون من التعدي على نموهم الأخلاقي والاجتماعي والبدني والنفسي والثقافي والروحي. وبقاء الإنسانية ذاتها يرتهن بعلاجهم وبإعادة ادماجهم في المجتمع وبإمكانية كفالة الحماية والرعاية للأجيال المقبلة.

٥٢- وتستهدف الدراسة بشأن أثر النزاع المسلح على الأطفال، إضفاء تماسك جديد على جهود المجتمع الدولي الرامية الى حماية الأطفال من الآثار المترتبة على المنازعات المسلحة وإعطاء دفعة جديدة لمثل هذه الجهود. وعلى أساس الأعمال التي أنجزت في السنة الماضية، تسلم الخبيرة بالحاجة الى تعبئة واسعة النطاق للحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والى التعاون معها في القضايا المتعلقة بالأطفال والحروب. كما تسلم بالحاجة الى تعزيز التعاون فيما بين كافة الجهات الفاعلة على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية.

٥٣- وتقدر الخبيرة الدعم الفعال الذي قدمته المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في كافة أنحاء العالم وهي ستواصل الاعتماد على مثل هذا الدعم. وعملية المشاورات تعتبر جوهرية بالنسبة للدراسة فضلاً عن أن مشاركة الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة مشاركة مباشرة في أعمال الدراسة قد ساعد على تعميق فهم القضايا.

٥٤- وسوف تستند الخبيرة الى معين من التجارب والخبرات من أجل تقييم احتياجات الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة وإعداد توصيات للعمل تتسم بالدقة والشمول من أجل العمل على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية. وستتمخض الدراسة عن سلسلة من المنشورات بشأن موضوعات مختارة فضلاً عن منشورات في هيئة كتاب تعالج فيه القضايا الرئيسية والتوصيات الناتجة عن الأعمال المنجزة. وسوف يقدم الأمين العام التقرير النهائي الذي تعده الخبيرة وما تتقدم به من التوصيات الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والخمسين.

- - - - -